

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
 وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
 نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
 واضافته إلى قوانين الدولة :-

### قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

#### قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

**المادة ١ -** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ -** تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-  
 بإضافة التعريف التالي إليها بعد تعريف المجلس :-  
 الرئيس : رئيس المجلس .

**المادة ٣ -** يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-  
 المادة ٦ -

- أ - تهدف المؤسسة إلى دراسة وتحطيم وإنشاء وإدارة المدن الصناعية في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون .
- ب - تشجيع إنشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية وتوزيعها على مختلف مناطق المملكة .